



قرار وزير المالية
رقم (163) لسنة 2022 ميلادي

بشأن تعديل القرار رقم (687) لسنة 2014م

بشأن استحداث الإدارة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بمصلحة الجمارك
وزير المالية :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3.8.2011 ميلادي، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السهامي الليبي الموقع بتاريخ 17/ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحصانات والمخازن . وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (68) لسنة 1972 ميلادي . بشأن حرس الجمارك.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي . بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي . بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (815) لسنة 1990م . بإنشاء مصلحة حرس الجمارك.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (3) لسنة 1427 . باعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 ميلادي . باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ماي/2021م بمدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (687) لسنة 2014م بشأن استحداث الإدارة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بمصلحة الجمارك.
- وعلى كتاب السيد مدير عام مصلحة الجمارك رقم (2562) المسودع في 26/12/2021م.
- وعلى مذكرة مكتب الشؤون القانونية بالوزارة رقم (م/210/6) بتاريخ 29/01/2022م.

قرار

مادة (1)

يُعَاد تسمية الإدارة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بمصلحة الجمارك بحيث تكون التسمية الجديدة على النحو التالي "الإدارة العامة لتقنية المعلومات والتوثيق".

مادة (2)

تتص الإدارة المذكورة بالمادة الأولى

من هذا القرار بالآتي :

- 1- إعداد الدراسات والخطط الخاصة والتطوير والتحديث في خدمات تقنية المعلومات بالمصلحة بما يضمن تبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات ورفع كفاءة الأداء والسرعة والدقة في إنجاز الأعمال وتوفير المعلومات .
- 2- إعداد المواصفات الفنية ودراسة الجدوى واحتياجات العمل اللازمة لتطوير وتحديث بيئة العمل الالكترونية بحسب المعايير المعتمدة .
- 3- تطوير وتشغيل وإدارة مركز البيانات وكافة الأنظمة والبرامج وقواعد البيانات بالمصلحة .





- 4- تطبيق إستراتيجية لأمن المعلومات متضمنة أحدث الأنظمة والوسائل في مجال أمن المعلومات وحماية بيانات وشبكات المعلومات العاملة بالمصلحة من كافة المخاطر التي تهددها .
- 5- متابعة الأنشطة اليومية والصلاحيات الخاصة بجميع مستخدمي أنظمة المصلحة وتقديم لهم الدعم الفني والتقني .
- 6- تأهيل الكوادر البشرية اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانة التطبيقات والبرمجيات والأجهزة وشبكات المعلومات .
- 7- ربط الوحدات الإدارية في المصلحة بشبكة الاتصالات وتبادل المعلومات بما يواكب التطورات الحديثة وتذليل جميع الصعوبات التي تواجه تدفق المعلومات بها .
- 8- الإشراف على تطوير موقع المصلحة على شبكة الانترنت وتحديثه وصيانتته بشكل دوري بالتنسيق مع الوحدات المعنية بالمصلحة .
- 9- تقديم الاقتراحات اللازمة لتعديل أو تطوير الأنظمة من اللوائح وقرارات وإجراءات إدارية الخاصة بنشاط الإدارة وفقاً لحاجات العمل والمتغيرات المستجدة .
- 10- إعداد التقارير والإحصائيات الدورية والدراسات التحليلية عن إنجازات وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطويرها بما يخدم عملية اتخاذ القرار اللازمة بشأنها .
- 11- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها الإدارة العامة في مجال اختصاصها .

مادة (3)

يتكون الهيكل التنظيمي

لإدارة من

- 1- مدير الإدارة .
- 2- وحدة الشؤون الإدارية .
- 3- قسم التخطيط والمواسفات .
- 4- قسم تطوير التطبيقات والخدمات الالكترونية .
- 5- قسم البنية التحتية .
- 6- قسم إدارة النظم .
- 7- قسم الدعم الفني والتدريب .
- 8- قسم التوثيق والمعلومات .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعل على المخاطبين بأحكامه تنفيذهم .

د. خالد المبروك عبد الله

وزير المالية

صدر في طرابلس
بتاريخ 12/ 22
الموافق 12/ 24
م 1443 / 02
م 2022 /
بمخالف ...
عواطف ...